محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبد اللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة، داود طبيلة، باسم المبيضين، محمد إرشيدات

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٣٢٤٤٤ الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/٢٩٢٠١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً والمتفرعة عن القضية الجنائية (أحداث الزرقاء) رقم ٢٠١٥/٩٥.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت محكمة استئناف عمان فيما ذهبت إليه في معرض ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف وقولها بعدم انطباق نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات بحق المميز رغم ما ثبت لديها من ملف الدعوى ومن أقوال شهود النيابة والدفاع على حد سواء من أن المتهم الآخر في القضية كان يسوق المميز عنوة لارتكاب السرقة معه وكان يعتدي عليه بالضرب المبرح لإتمام ذلك، وكل ذلك يعني بالضرورة وكاستخلاص سائغ من الأدلة انطباق نص المادة ٨٨ بحق المتهم .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان فيما ذهبت إليه في معرض ردها على السبب الثاني من أسباب الاستئناف حيث ثبت في ملف الدعوى انطباق الاقتياد القصري للمميز من قبل المتهم الآخر في القضية وحيث إن هذا الاقتياد يمثل إحدى الحالات المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر فكان لزاماً على محكمة الاستئناف التصدي لهذا الدفع أو اعتباره بالحد الأدنى من قبيل الإكراه المادي سنداً لنص المادة ٨٨ من قانون العقوبات.

٣. أخطأت محكمة استئناف عمان فيما ذهبت إليه في معرض ردها على السبب الثالث من أسباب الاستئناف ووجه تخطئتها في أنها لم تبطل محضر التحقيق مع المتهم رغم ما ثبت لديها من أن المحقق الذي باشر التحقيق معه هو غير ذلك الذي ورد اسمه في محضر إلقاء القبض عليه.

٤. أخطأت محكمة استئناف عمان فيما ذهبت إليه في معرض ردها على السبب الرابع من أسباب الاستئناف.

٥. أخطأت محكمة استئناف عمان فيما ذهبت إليه في معرض ردها على السبب السادس من أسباب الاستئناف ووجه تخطئة محكمة الاستئناف في أنها أقرت محكمة جنايات الزرقاء فيما ذهبت إليه الأخيرة من إدانة المميز بحدود نص المادة ٤٠٤ .

<u>الطلـــب:</u>

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم.

٢. وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإعلان براءة المميز.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٠١٧/٢/٢/٥٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

<u>**القـــــــــــــــــــــــــــرار**</u>

بالتدقيـــق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة أسندت:

للمتهم الحدث

تهمة جناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

الوقائـــــــــع:

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وقبل حوالي شهر ونـــصف من إقامة هذه الشكوى توجه المتهمان إلى محل (للخضار والفواكه) الكـــائن فـــي منطقة الزرقاء – عوجان – السوق المركزي وأقدما على تسلق جدار محل الخضار وصولاً إلى مكان وحدة التكييف الخارجية البالغ ارتفاعها عن سطح الأرض حوالي أربعة أمتار وقاما بقطع الأسلاك الموصلة ما بين الوحدة الخارجية والوحدة الداخلية ومن ثم سرقة الوحـــدة الخارجيـــة والاستيلاء عليها، وجرت الملاحقة.

وكانت المحكمة قد أصدرت حكماً بالدعوى رقم ٢٠١٥/٣٨ يتضمن : إدانة المتهم الحـــدث بجناية السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) مـــن قانون العقوبات المسندة إليه وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (٢٦/ج) من قانون الأحداث رقـــم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الحكم بوضعه بدار تأهيل الأحداث لمدة سنة محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بالحكم المشار إليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتـــي قررت بموجب قرارها رقم ٢٠١٦/٥٢١٩ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ فسخ الحكم المـــستأنف للعلـــل والأسباب الواردة بقرار الفسخ .

بعد الفسخ والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة بالدعوى رقم ٢٠١٦/٩٥ توصلت محكمـــة جنايات أحداث الزرقاء وبقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ إنه وفي الشهر التاسع من عـــام ٢٠١٥ توجـــــه المتهم وبرفقته شريكه في القضية الأساس المدعو إلى محل الخضار العائد للمشتكي

الكائن في السوق المركزي في الزرقاء عوجان، حيث قاما بتسلق جدار المحل والبـــالغ ارتفاعه عن الأرض حوالي أربعة أمتار إلى أن وصلا إلى الوحدة الخارجية للمكيف وقاما بقطع الأسلاك الموصلة ما بين الوحدة الخارجية والوحدة الداخلية والاستيلاء على الوحدة الخارجيـــة، وغادرا المكان وعلى أثر ذلك تم تقديم الشكوى جرت الملاحقة.

وبتطبيـــــــــق القانون على الوقائع وجدت المحكمة بأن ما قام به المتهم وبرفقته المدعو من التسلق على جدار سور محـــل المـــشتكي

البالغ ارتفاعه عن الأرض أربعة أمتار تقريباً وقيامهما بقطـــع الأســـلاك

lawpedia.jo

الموصلة ما بين الوحدة الداخلية والوحدة الخارجية للمكيف وأخذ هذه الوحـــدة الخارجيـــة دون موافقة من المشتكي مع انصراف إرادته إلى تملكها والظهور عليها بمظهر المالـــك فـــإن هـــذه الأفعال من جانب المتهم إنما تشكل وبالتطبيق القانوني جناية السرقة بالاشتراك وفقـــاً لأحكـــام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات المسندة إليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهم الحدث بجنايـــة السرقة بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات المسندة إليه وعمـــلاً بذات المادة ودلالة المادة (٢٦/ج) من قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ تقرر المحكمة الحكم بوضعه بدار تأهيل الأحداث لمدة سنة محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمـــان حيـــث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٦/٣٢٤٤٤ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ بـــرد الاســـتئناف وتصديق قرار الحكم المستأنف .

لم يلق حكم محكمة الاستئناف سالف الإشارة إليه قبولاً لدى المحكوم عليـــه فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول :

فقد أصابت محكمة الاستئناف بتعليل قانوني سليم في ردها على السبب الأول من أســـباب الاستئناف وبحثها في المادة ٨٨ من قانون العقوبات وتوصلت وبحق إلى أنه لم يرد في ملـــف الدعوى ما يثبت أن فعل المميز كان نتيجة الإكراه والتهديد من الشريك الآخر .

كما أن ادعاء وكيل المميز أن شهود الدفاع أثبتوا أن المميز كان يساق عنـــوة مـــن قبـــل المتهم الآخر ادعاء لا أساس له من الصحة ذلك أن وكيل المميز وبجلسة ٢٠١٥/١٢/١٦ قبـــل الفسخ أفاد بأن ليس لموكله أية بينة دفاعية مما يستدعي الالتفات عن هذا السبب ورده.

وعن السبب الثاني :

فإننا نقرّ محكمة الاستئناف على معالجتها للسبب الثاني من أسباب الاستئناف ذلك انه لـم يرد في ملف الدعوى أية بينة من شأنها الاقتياد القصري للمميز من قبل المتهم الآخـر ممـا يستدعي رد هذا السبب .

وعن باقي الأسباب الدائرة جميعها حول تخطئة محكمـة الاسـتئناف بتقـديرها لبينـات الدعوى وسلامة النتيجة التي انتهت إليها .

وفي ذلك نجد إن محكمة استئناف عمان وبصفتها محكمة موضوع وقانون فـي الطعـن المرفوع إليها استعرضت وقائع الدعوى ودللت على الواقعة الجرمية المستخلصة والأدلة الثابتة لاستخلاصاتها وبالأخص منها اعتراف المميز وكشف الدلالة وأنزلت حكم القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة وعالجت أسباب الاستئناف معالجة وافية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهـى إليها قرار الحكم المميز وجاء قرارها مستوفياً لمتطلبات المـادة ٢٣٧ مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها.

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٢٤م

lawpedia.jo

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائب الرئيـــــس		

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / ف ع